

قرار رقم (١٢٠٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ١٠ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية الفرنسية لصيانة وتجديد الخطوط الحديدية "إجيفراي"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٩٤) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الفرنسية لصيانة وتجديد
الخطوط الحديدية "إجيفراي" برقم (٨٩٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بالتصريح في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٠/١٠/٢١



٤٦٠٧٦

١

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/ج، د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

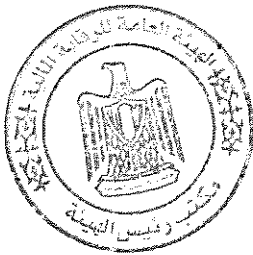
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٧	٠,١١
٤٨	٠,٦٣
٤٩	١,١٠
٥٠	١,٤٩
٥١	١,٨١
٥٢	٢,٠٥
٥٣	٢,٢٠
٥٤	٢,٢٥
٥٥	٢,٢٠
٥٦	٢,٠٤
٥٧	١,٧٤
٥٨	١,٣٢
٥٩	٠,٧٤



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الإنضمام يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط رسم الإنضمام بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

م.س.س

(د) رسم عضوية للأعضاء الجدد يسدد مرة واحدة عند الانضمام بواقع مائة جنيه.

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشترك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدد على النحو التالي :

(١) ١٠% حصة العضو خصماً من المرتب.

(٢) ١٠% حصة الجهة وتسدد شهرياً.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشترك فعلي بالصندوق.

في حساب الميزة التأمينية لحالي الوفاة والعجز الكلي المستديم تضاف مدة اعتبارية الى مدة الاشتراك الفعلي تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً.

مادة (١١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية



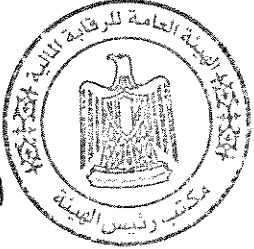
سـ

يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى


٤٦٠٧٦

